بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj.v22i2.3610
ISSN: 5361-1858
2026; 22(2); 427 – 444

تعامل النبي ﷺ مع الأطباء
حديث الصحابي أبي رمثة رضي الله عنه أنموذجاً

أ. د عبد السميع الأنيس [1] أ. محمد العوضي[2]

[1] جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / الشارقة / الإمارات
[2] جامعة الشارقة / كلية الشريعة والدراسات الاسلامية / الشارقة / الإمارات

للاستشهاد بهذا المقال:-

أ. د عبد السميع الأنيس أ. محمد العوضي ، تعامل النبي ﷺ مع الأطباء حديث الصحابي أبي رمثة رضي الله عنه أنموذجاً ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v22i2.3610

المستخلص :

يتناول هذا البحث حديث الصحابي أبي رمثة التميمي رضي الله عنه في سياق تعامل النبي ﷺ مع الطبيب، وذلك من خلال دراسة تحليلية حديثية فقهية تهدف إلى إبراز دلالاته العقدية والطبية والتربوية. وتنبع مشكلة الدراسة من الحاجة إلى تحرير الموقف الشرعي من التداوي، وضبط العلاقة بين الأخذ بالأسباب والتوكل، وبيان مدى مشروعية وصف الله تعالى بـ«الطبيب» في ضوء النصوص الشرعية.

واعتمد البحث المنهج التاريخي والتحليلي والاستنباطي، من خلال تخريج الحديث وبيان درجته، ودراسة إسناده، وشرح ألفاظه، ثم استنباط ما يتضمنه من مسائل عقدية وفقهية وطبية. كما سعى إلى الكشف عن المنهج النبوي في تصحيح الاعتقاد مع إقرار الأسباب المشروعة، وبيان التكامل بين طب الأبدان وطب القلوب.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها: ثبوت صحة الحديث، وتأكيده أن الشفاء الحقيقي بيد الله تعالى، مع اعتبار التداوي من جملة الأسباب المشروعة، وجواز إطلاق وصف «الطبيب» على الله تعالى، كما أبرز الحديث قاعدة العدل في المسؤولية الفردية، ومنهج النبي ﷺ في الرفق والحكمة في التعليم وتصحيح المفاهيم. ويوصي البحث بضرورة العناية بالدراسات التكاملية بين العلوم الشرعية والطبية، وتعزيز حضور المفاهيم العقدية في الخطاب الطبي والتربوي.

Abstract:

This research deals with the hadith of the companion Abu Ramtha al-Tamimi (may Allah be pleased with him) in the context of the Prophet's treatment of the doctor, through an analytical study of hadith jurisprudence that aims to highlight its doctrinal, medical and educational connotations. The problem of the study stems from the need to liberalize the legal position on medicine, to control the relationship between taking the reasons and trust, and to clarify the legitimacy of the description of God Almighty as a "doctor" in the light of the legal texts.

The research adopted the historical, analytical and inferential method, by graduating the hadith, explaining its degree, studying its isnaad, explaining its words, and then deducing the doctrinal, jurisprudential and medical issues it contains. It also sought to reveal the Prophet's approach in correcting belief while acknowledging the legitimate reasons, and explaining the integration between body medicine and cardiology.

The research concluded with a number of results, most notably: proving the authenticity of the hadith, and confirming that the real healing is in the hands of God Almighty, considering treatment as one of the legitimate reasons, and the permissibility of calling the description of a "doctor" on God Almighty, as well as highlighting the rule of justice in individual responsibility, and the approach of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) in kindness and wisdom in education and correcting concepts. The research recommends the need to pay attention to the complementary studies between the legal and medical sciences, and to enhance the presence of doctrinal concepts in medical and educational discourse.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن السنة النبوية المطهرة تمثل المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وقد اشتملت على أصول العقائد، وقواعد الأحكام، ومكارم الأخلاق، وضوابط التعامل مع شؤون الحياة كافة. ومن جملة ما عنيت به السنة بيانُ الموقف الشرعي من التداوي، وتصحيح مفهوم الأسباب، وربط القلوب بالله سبحانه وتعالى مع الأخذ بما أذن به من الوسائل.

ويأتي حديث أبي رمثة التميمي رضي الله عنه نموذجًا بديعًا لهذا المنهج النبوي المتوازن، حيث جمع بين تقرير التوحيد، وإثبات مشروعية التداوي، ونفي تعلّق القلوب بالمخلوق، مع ما تضمنه من فقهٍ دقيقٍ، وأدبٍ رفيع، وحكمةٍ بالغة. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث؛ للوقوف على هذا الحديث بالتحليل والدراسة، واستخراج ما فيه من فوائد علمية ومنهجية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أمور، من أبرزها:

1. عنايته بدراسة حديث أبي رمثة التميمي رضي الله عنه من جهة التخريج، وبيان درجته وألفاظه ومعانيه.
2. إبراز ما يتضمنه الحديث من دلالات علمية متعددة، ولا سيما ما يتعلق بالمسائل الطبية.
3. بيان ما يُستنبط من الحديث من مسائل عقدية وفقهية.
4. توضيح حكم وصف الله تعالى بـ«الطبيب» وبيان الضابط الشرعي في إطلاق هذا الوصف.
5. إبراز منهج الإسلام في التداوي، وبيان الموقف الشرعي فيه.
6. الإسهام في الربط بين طب الأبدان وطب القلوب، والتنبيه إلى أهمية العناية بصحة الإنسان الجسدية والروحية.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما معالم المنهج النبوي في التعامل مع الأطباء كما يظهر في حديث أبي رمثة التميمي رضي الله عنه، وما الدلالات العقدية والفقهية والتربوية المستنبطة منه؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1. ما درجة حديث أبي رمثة التميمي رضي الله عنه، وما مدى ثبوته من حيث الإسناد؟
2. ما أبرز ملامح تعامل النبي ﷺ مع الطبيب في هذا الحديث، وما دلالاتها المنهجية؟
3. ما الدلالات العقدية التي يتضمنها الحديث، خاصة في باب حقيقة الشفاء وضبط علاقة الأسباب بالمسبِّب؟
4. ما حكم وصف الله تعالى بـ«الطبيب»، وما الضابط الشرعي في إطلاق هذا الوصف؟
5. ما المسائل الطبية والفقهية التي يمكن استنباطها من الحديث؟
6. ما الفوائد التربوية والمنهجية التي يكشف عنها الحديث في أسلوب النبي ﷺ في التعليم والتوجيه؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. تخريج حديث أبي رمثة التميمي وبيان درجته، مع بيان ألفاظه، ومعانيه.
2. المسائل الطبية التي تستنبط من الحديث.
3. استخراج المسائل الفقهية الواردة في الحديث.

الدراسات السابقة:

لم تفرد دراسة تحليلية مستقلة لهذا الحديث بجوانبه الحديثية والعقدية والفقهية مجتمعة– فيما وقف عليه الباحث –، مما يبرز حاجة البحث إلى سد هذا الجانب.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وخمسة مطالب، وهي:

- المطلب الأول: نص حديث أبي رمثة التميمي رضي الله عنه، وتخريجه، وحكمه.
- المطلب الثاني: التعريف بالصحابي أبي رمثة التميمي رضي الله عنه.
- المطلب الثالث: بيان معاني مفردات الحديث.
- المطلب الرابع: المسائل الطبية المستنبطة من الحديث.
- المطلب الخامس: المسائل الفقهية والفوائد المستنبطة من الحديث.

ثم خاتمة، أذكر فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المطلب الأول

نص حديث أبي رمثة التميمي رضي الله عنه، وتخريجه، وحكمه:

1- نص الحديث:

قال الإمام أحمد في مسند: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ لِي أَبِي: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِي أَبِي: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَاكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَا يُشْبِهُ النَّاسَ فَإِذَا بَشَرٌ لَهُ وَفْرَةٌ وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ جَلَسْنَا، فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: **ابْنُكَ هَذَا؟** قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: حَقًّا؟ قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**، قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ، أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ؟ قَالَ: **لَا، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**"[1].

وفي رواية: «إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، وَإِنَّ أَبِي كَانَ طَبِيبًا، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ طِبٍّ، وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيْنَا مِنَ الْجَسَدِ عِرْقٌ وَلَا عَظْمٌ، فَأَرِنِي هَذِهِ الَّتِي عَلَى كَتِفِكَ، فَإِنْ كَانَتْ سِلْعَةً قَطَعْتُهَا، ثُمَّ دَاوَيْتُهَا، قَالَ: **لَا، طَبِيبُهَا اللهُ**..»[2].

وفي رواية: «**إِنَّكَ رَفِيقٌ، وَاللَّهُ الطَّبِيبُ**»[3].

وفي رواية: أن أبا رمثة قال: «حَجَجْتُ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبِي: تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ..»[4].

وفي رواية: قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمِ الْعَمْدِ، فَسَمِعْتُهُ يقُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ، ثُمَّ قَالَ: فَنَظَرَ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ هَذَا مَعَكَ يَا أَبَا رِمْثَةَ؟ " فَقُلْتُ: ابْنِي، قَالَ: " أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ"[5].

وفي رواية: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: " **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**". قَالَ: فَدَخَلَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الْيَرْبُوعِيُّونَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى"** مَرَّتَيْنِ[6].

2- تخريجه وحكمه:

هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند 7109، وإسناده صحيح على شرط مسلم. هشام بن عبدالملك: هو أبو الوليد الطيالسي، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وإياد: هو ابن لقيط السدوسي. وأخرجه ابنُ سعد في "طبقاته" ٤٢٦/١، والدارمي ١٩٩/٢، وابن حبان (٥٩٩٥) والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٧٢٠) والحاكم ٤٢٥/٢، والبيهقي في "السنن" ٣٤٥/٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن سعد ٤٢٦/١ من طريق عفان، به. وأخرجه ابنُ سعد ٤٢٦/١، وأبو داود (٤٢٠٦) و (٤٤٩٥)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢٨١/٣، والدولابي في "الكنى" ٢٩/١، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٧٢٠)، والبيهقي في "السنن" ٢٧/٨ من طرق عن عبيد الله بن إياد، بهذا الإسناد.

---

[1] مسند أحمد 7109.

[2] مسند أحمد 7118. وفيها بيان أن الطب كان معروفًا عند بعض العرب، وأنه قد يكون موروثًا في بعض البيوت.

[3] مسند الحميدي 890.

[4] مسند أحمد 7112. وفيها بيان أن هذا المشهد كان في مكة المكرمة.

[5] مسند أحمد 7108.

[6] مسند أحمد 17495.

المطلب الثاني

التعريف بالصحابي أبي رمثة رضي الله عنه:

هو أبو رِمْثة –بكسر الراء وسكون الميم– التيمي، ويقال: التميمي[1] رضي الله عنه، صحابي اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه على عدة أقوال، ذكرها المزي في "تهذيبه"، وقد جزم أحمد والبخاري وابن حبان أن اسمه رفاعة بن يثربي، وقيل: حبيب بن حيان، وقيل: حيان بن وهب، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه إياد بن لقيط، وثابت بن أبي منقذ. وهو غير أبي رمثة البلوي، فهذا سكن مصر، ومات بأفريقية، وهذا ما مشى عليه ابن عبد البر، وهو التفريق بينهما، ويرى المزي أنه واحد، فقال: (أبو رمثة البلوي، ويقال: التميمي، ويقال: التيمي ...روى له أبو داود والترمذي والنسائي)[2].

إشكال وجوابه: جاء في بعض الروايات: قوله: (ومعي ابني) كما هو لفظ ابن الجارود، ورواية عند أحمد. والذي في سنن أبي داود والنسائي: (انطلقت مع أبي) (أتيت النبي ﷺ مع أبي) فأبو رمثة هو الابن الذي جاء مع أبيه إلى النبي ﷺ وليس هو الأب الذي جاء ومعه ابنه، وهكذا جاء في مصادر أخرى منها: "كتاب الديات" لابن أبي عاصم[3]. والأكثرون من الرواة كسفيان الثوري وعبيدالله بن إياد وعبدالملك بن سعيد كلهم قالوا: أن أبا رمثة كان مع أبيه، مما يرجح أن أبا رمثة هو الابن؛ لأنهم الأكثر ضبطًا وعددًا[4].

المطلب الثالث

بيان معاني مفردات الحديث:

– (انطلقت مع أبي) يثربي بن عوف التيمي[5].

– (فاقشعررت) أي: أخذته الرعدة هيبة لرسول الله ﷺ كما صرَّح بذلك في رواية أخرى.

– «فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ» الْوَفْرَةُ: شَعر الرَّأْسِ إِذَا وَصَل إِلَى شَحْمَة الأُذُن[6].

– «وبها رَدْعٌ مِنْ حِنَّاء» رَدْع: بفتح الراء وسكون الدال، أي لطخ من (حناء) لم يعمها كلها[7].

– (عليه ثوبان أخضران) لفظ الترمذي: عن أبي رمثة: رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران. وترجم عليه: باب: ما جاء في الثوب الأخضر[8].

قال الملا قاري: "أَيْ مَصْبُوغَانِ بِلَوْنِ الْخُضْرَةِ بِتَمَامِهَا، قَالَ مِيرَكُ: وَهُوَ أَكْثَرُ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا كَانَا مَخْطُوطَيْنِ بِخُطُوطٍ خُضْرٍ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «بُرْدَانِ» بَدَلَ «ثَوْبَانِ»، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْبُرُودَ ذَوَاتُ الْخُطُوطِ، قَالَ الْعِصَامُ: الْمُرَادُ بِالثَّوْبَيْنِ الرِّدَاءُ وَالْإِزَارُ"[9].

---

[1] لأنه من تيم الرَّباب، وهم بطن من تميم. انظر: "الأنساب" (681/5).

[2] ينظر: "التاريخ الكبير" (٣/ ٣٢١)، "المسند" (١٤/ ٦٣)، صحيح ابن حبان (٥٩٩٥)، "الاستيعاب" (7/ 154)، "تهذيب الكمال" (٣٣/ ٣١٦)، "الإصابة" (7/ 118).

[3] ص (74).

[4] انظر: "علل ابن أبي حاتم" (١٤٣٨)، "المسند" (١١/ ٦٧٧).

[5] «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (571/16). ولم أقف –فيما اطلعت عليه من المصادر– على ترجمة وافية له. وقد اختلف في اسمه كما هو الحال في ابنه رضي الله عنهما.

[6] «النهاية في غريب الحديث والأثر» (5/ 210).

[7] «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (571/16).

[8] "سنن الترمذي" (٢٨١٢).

[9] جمع الوسائل في شرح الشمائل (1/ 95).

– (أشهد به) اختلف في ضبط هذا اللفظ، فقيل: بهمزة وصل، وصيغة أمر؛ أي: كن شاهدًا بأنه ابني من صلبي، وقيل: بفتح الهمزة، وصيغة المتكلم؛ أي: وأُقِرُّ وأعترف بأنه ولدي، فيكون الغرض منها تقرير أنه ابنه، وهذا هو الأقرب.

– (فتبسَّم رسول الله ﷺ ضاحكًا) قال الزجاج: أكثرَ ضحِكَ الأنبياءِ عليهم السلام التبسم[1]. فقوله: "ضاحكًا"، أي: متبسمًا، وقالت عائشة[2]: ما رأيت رسول اللَّه ﷺ ضاحكًا، حتى أرى لهواته، إنما كان يتبسم[3].

–قوله: (أما إنه) بالتخفيف للتنبيه، و (إنه) إما ضمير الشأن أو ضمير الابن.

–قوله: (لا يجني عليك ولا تجني عليه) أي: لو صدرت منه جناية لا تؤخذ بها أنت، ولا يكون ضمانها عليك، والجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[4].

– (وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**) أي: لا تؤاخذ نفس آثمة بإثم أخرى، يعني: لا يؤخذ أحد بذنب أحد، ولا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه ولا أمه ولا أبيه[5].

– (مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) السِّلعةُ: كالبثرة تخرج من الجلد وَاللَّحم تمور إذا غمزت[6]. وهو خاتم النبوة الذي كان بين كَتِفَي النبي –صلى الله عليه وسلم–، مثل زِرّ الحَجَلة، ولم يَعْرِف أبو أبي رِمْثَة أنه خاتم النبوة؛ ولذا قال ما قال[7].

– (طيبها الذي خلقها) معناه: العالمُ بها خالقُها الذي خلَقَها لا أنتَ[8].

المطلب الرابع

المسائل الطبيَّة المُستنبطة من الحديث:

تمهيد:

---

[1] "معاني القرآن وإعرابه" ٤/ ١١٢.

[2] رواه البخاري (4812)، ومسلم (٨٩٩/ ١٦).

[3] شرح ابن رسلان لأبي داود 17/540.

[4] "النهاية" (١/ ٣٠٩).

[5] «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (17/ 540).

[6] "غريب الحديث" لابن الجوزي (1/ 492).

[7] عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشرف الحق آبادي (11/175).

[8] يُنظر: ((تهذيب اللغة)) (208/13) للأزهري. قال ابنُ فارسٍ: (الطِّبُّ: هو العِلمُ بالشَّيءِ؛ يُقال: رجل طَبٌّ وطبيبٌ، أي: عالِمٌ حاذِقٌ). يُنظر: ((مقاييس اللغة)) (407/3).

ما تعريف علم الطِّب، وفضله، وثمرته، وحُكم تعلُّمه؟

الطب: علمٌ يُعرف به حفظ الصحة وبرء المرض. قال ابن الأثير: "الطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور والعارف بها، وبه سمي معالج المرضى"[1] . وقد عني العلماء بكتاب الطب وأدخله المحدّثون في كتبهم، قال الشافعي: "لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبل من الطب"، وكان يتلهَّف على ما ضيَّع المسلمون من الطب، ويقول: "ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى"[2] .

وهذا الإمام يحيى بن معين المتوفى سنة 233هـ له وصفات وعلاجات كما في: "معرفة الرجال)[3]، وكذا ابن حبان المتوفى سنة 354هـ، فقد قال عنه أبو سعد الإدريسي: "كان عالماً بالطب والنجوم"[4]، وكذا العلامة المازري المالكي المتوفى سنة 536هـ تعلم الطب وفاق فيه وطار صيته في الآفاق[5].

وثمرة هذا العلم –كما قال ابن خلدون– حفظ الصحة للأصحَّاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم[6].

قال الإمام عزالدين بن عبد السلام: "إن الطبَّ كالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك"[7].

لذا فقد عُدَّ تعلّمه من فروض الكفايات، قال الغزالي: «أما فرض الكفاية: فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان... فلا يُتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات، كالفلاحة، والحياكة، والسياسة، بل والحجامة، والخياطة، وكل علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا»[8].

أولاً: هل يوصف الله بـ "الطبيب"؟

نعم، يُوصَفُ اللهُ عزَّ وجلَّ بأنَّه (الطَّبِيبُ)[9]، وهذا ثابتٌ كما في حديث أبي رمثة.

وقد جاء من حَدِيثِ عائشة رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ثُمَّ مَرِضَ رسولُ الله ﷺ فوضعْتُ يدي على صدرِه فقلت: أذهبِ البَاس، ربَّ النَّاس، أنتَ الطَّبِيبُ، وأنتَ الشَّافي، وكان رسولُ الله ﷺ يَقولُ: **"أَلحقْنِي بالرَّفيقِ الأعلى، وأَلْحِقْنِي بالرَّفيقِ الأعلى"**[10].

قال الحليميُّ: "منها ما جاء عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: "لا تقولوا: الطَّبيبَ، ولكِنْ قُولوا الرَّفيقَ؛ فإنَّما الطَّبيبُ هو اللهُ[11]. ومعنى هذا أنَّ المعالِجَ للمرَيضِ مِن الآدميِّينَ وإن كان حاذِقًا مُتقَدِّمًا في صناعتِه، فإنَّه قد لا يُحيطُ عِلمًا بنَفْسِ الدَّاءِ، ولَئِنْ عَرَفه ومَيَّزه فلا يَعرِفُ مِقدارَه، ولا مِقدارَ ما استولى عليه مِن بَدَنِ العَليلِ وقُوَّتِه، ولا يُقدِمُ في معالجتِه إلَّا مُطَبِّبًا عامِلًا بالأغلَبِ مِن رأيِه وفَهْمِه؛ لأنَّ مَنزِلَتَه في عِلمِ الدَّواءِ كمَنزلتِه التي ذكرتُها في عِلمِ الدَّاءِ، فهو لذلك ربَّما يُصيبُ وربَّما يُخطِئُ، وربَّما يزيدُ فيغلو، وربَّما يَنقُصُ فيَكْبو؛ فاسمُ الرَّفيقِ إذًا أَولى من اسمِ الطَّبيبِ؛ لأنَّه يَرفُقُ بالعليلِ فيَحْميه ما يخشى ألَّا يحتَمِلَه بَدَنُه، ويُطعِمُه ويسقيه ما يرى أنَّه أرفَقُ له، فأمَّا الطَّبيبُ فهو العالِمُ بحقيقةِ الدَّاءِ

---

[1] النهاية 3/110.

[2] سير أعلام النبلاء 10/57.

[3] انظر: معرفة الرجال ٢٢٨-٢٣١ / ٢

[4] سير أعلام النبلاء ١٦/٩٤

[5] سير أعلام النبلاء ٢٠/١٠٥

[6] تاريخ ابن خلدون 520/1.

[7] "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" (6/1).

[8] الإحياء 16/1.

[9] واختلف في عدِّه اسمًا من الأسماء الحسنى، وممن أثبته اسما ابن العربي المالكي في "الأمد الأقصى 33/2" وغيره، بينما لم ير هذا آخرون.

[10] أخرجه أحمد (24774) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (7489)، وأخرجه البيهقي في ((الأسماء والصفات)) (151). صحح إسناده على شرط البخاري شعيب الأرناؤوط في تخريج ((مسند أحمد)) (24774).

[11] أخرجه أحمد (17492)، وأبو داود (4207) من حديثُ أبي رِمْثَةَ رَضِيَ اللهُ عنه بلفظ: ((أَرِنِي هذا الذي بِظَهْرِك؛ فإنِّي رجلٌ طبيبٌ، قال: اللهُ الطَّبِيبُ، بل أنت رجلٌ رفيقٌ، طبيبُها الذي خلَقَها)).

والدَّواءِ، والقادِرُ على الصِّحَّةِ والشِّفاءِ، وليس بهذه الصِّفةِ إلَّا الخالِقُ البارئُ المصوِّرُ؛ فلا ينبغي أن يُسمَّى بهذا الاسمِ أحدٌ سِواه. فأمَّا صِفةُ تَسميةِ اللهِ تعالى به فهو أن يُذكَرَ ذلك في أحوالِ الاستِشفاءِ، مِثلُ أن يقالَ: اللَّهُمَّ إنَّك أنت المصِحُّ والممرِضُ، والمداوي والطَّبيبُ، ونحو ذلك. فأمَّا أن يُقالَ: يا طَبيبُ، كما يقالُ: يا رَحيمُ أو يا حَليمُ أو يا كريمُ؛ فإنَّ ذلك مُفارَقةٌ لآدابِ الدُّعاءِ. واللهُ أعلَمُ"[1] .

وقال المناويُّ: "اللهُ الطَّبيبُ أي: هو المداوي الحقيقيُّ بالدَّواءِ، الشَّافي من الدَّاءِ، وهذا قاله لوالِدِ أبي رِمْثةَ حينَ رأى خاتَمَ النبُوَّةِ، وكان ناتِئًا، فظنَّه سَلعةً تولَّدَت من الفَضلاتِ، فرَدَّ المصطفى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كلامَه بإخراجِه مُدرِجًا منه إلى غَيرِه، يعني: ليس هذا عِلاجًا، بل كلامُك يفتَقِرُ إلى العِلاجِ؛ حيث سَمَّيت نَفْسَك طبيبًا، واللهُ هو الطَّبيبُ، وإنَّما أنت رفيقٌ تَرفُقُ بالمريضِ وتتلَطَّفُ به وله، فهو من الأُسلوبِ الحَكيمِ في فَنِّ البديعِ؛ وذلك لأنَّ الطبيبَ هو العالِمُ بحقيقةِ الدَّواءِ والدَّاءِ، والقادِرُ على الصِّحَّةِ والشِّفاءِ، وليس ذلك إلَّا للهِ، لكِنْ تسميةُ اللهِ بالطَّبيبِ إذا ذَكَرَه في حالةِ الاستشفاءِ، نحو: أنت المداوي، أنت الطَّبيبُ: سائِغٌ، ولا يُقالُ: يا طَبيبُ، كما يُقالُ: يا حكيمُ؛ لأنَّ إطلاقَه عليه متوَقِّفٌ على توقيف"[2] .

وقال ابنُ الأميرِ: "(اللهُ الطَّبيبُ) أي: المداوي الحقيقيُّ لا غَيرُه. قاله لوالِدِ أبي رِمْثةَ حينَ رأى خاتَمَ النبُوَّةِ فظَنَّه سَلْعةً، فقال: إنِّي طبيبٌ أَطُبُّها... في النِّهايةِ: الطبيبُ في الأصلِ: الحاذِقُ بالأمورِ، العارِفُ بها، وبه سُمِّيَ «المطَبِّبُ» الذي يعالِجُ المرضى. انتهى. وفيه جوازُ إطلاقِ هذا اللَّفظِ عليه تعالى"[3].

وقال شمسُ الدِّين الحقّ آبادي: "(اللهُ الطَّبِيبُ، بل أنتَ رجلٌ رفيقٌ) أي: أنت تَرفُقُ بالمريضِ، وتتلطَّفه، واللهُ هو يُبرِئُه ويُعافيه"[4].

وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني: "ويجوز وصفه بأنه طبيب لما روي عن أبي رمثة التميمي.. ورُوي عن أبي السفر أنه قال: مرض أبو بكر رضي الله عنه فعادوه فقالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ فقال قد رآني، قالوا: فأي شيء قال لك؟ قال: قال إني فعال لما أريد"[5].

ثانياً: هل يُسمَّى المُعالج طبيبًا؟

عَنْ جابِرٍ قالَ: «بَعَثَ النَّبِي ﷺ إِلَى أُبَيٍّ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا»[6].

قال ابن رسلان: «(طبيبًا) فيه دليل على جواز تسمية المعالج طبيبًا، قال الحليمي في "منهاجه": جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا: الطبيب، وقولوا الرفيق، فإنما الطبيب الله".

قال: ومعنى هذا أن المعالج وإن حذق في صناعته فقد لا يحيط علمًا بنفس الدواء، وإن عرفه وميزه فلا يعرف مقداره فالرفيق أولى، لأنه يرفق بالعليل. والطبيب هو العالم بحقيقة الدواء والقادر على الصحة والشفاء، وليست هذِه الصفة إلا لله تعالى. قال الأذرعي: فإن صح الحديث وجب تحريم هذِه التسمية. انتهى، وهذا الحديث يدل على الجواز، فيبقى حديث النهي محمولا على الأدب"[7].

ثالثاً: هل المعالج والأدوية المستعملة سبب، والشافي على الحقيقة هو الله؟

نعم، وهذه من المسائل المهمة، والتي لها تعلُّق بإيمان العبد ويقينه، فالشافي والطبيب هو الله، وأما المعالج والأدوية فهو سبب للشفاء فقط، فـ(آكَدُ مَا عَلَى الْمَرِيضِ قُوَّةُ الْيَقِينِ وَالتَّصْدِيقُ، فَيَمْشِي عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَوَاتِهَا، وَلَا بِخَاصِّيَّةٍ فِيهَا، بَلْ بِمَحْضِ اعْتِقَادِهِ بِأَنَّهُ لَا فَاعِلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ سبحانه وتعالى، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنْ الْمُحْدَثَاتِ فِي شَيْءٍ، فَالدَّوَاءُ لَا يَنْفَعُ بِنَفْسِهِ بَلْ الشِّفَاءُ وَغَيْرُهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عز وجل يَخْلُقُهُ عِنْدَهُ إنْ شَاءَ وَيَمْنَعُهُ إنْ شَاءَ وَيُمْرِضُ بِهِ إنْ شَاءَ، وَمِثْلُهُ الْخُبْزُ لَا يُشْبِعُ بِنَفْسِهِ،

[1] يُنظر: ((المنهاج في شعب الإيمان)) (1/ 208).

[2] يُنظر: ((فيض القدير)) (2/ 99).

[3] يُنظر: ((التنوير شرح الجامع الصغير)) (3/ 84).

[4] يُنظر: ((عون المعبود)) (262/11).

[5] «الغنية لطالبي طريق الحق» (1/ 172).

[6] رواه مسلم (2207).

[7] شرح سنن أبي داود لابن رسلان (15/ 560).

وَالْمَاءُ لَا يَرْوِي، وَالنَّارُ لَا تُحْرِقُ، وَالسِّكِّينُ لَا تَقْطَعُ؛ فَلَوْ شَاءَ عز وجل أَنْ لَا يُشْبِعَ بِالْخُبْزِ لَفَعَلَ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ لَا يَرْوِيَ بِالْمَاءِ لَفَعَلَ. وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى لَهُ قَالَ: خَرَّجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي فَرَأَى الَّتِي بِظَهْرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُعَالِجُهَا فَإِنِّي طَبِيبٌ؟ قَالَ: لَا أَنْتَ رَفِيقٌ وَاَللَّهُ الطَّبِيبُ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَقَالَ لَهُ: أَرِنِي هَذِهِ الَّتِي بِظَهْرِك فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ؛ قَالَ: اللَّهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»... فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنْ لَا طَبِيبَ، وَلَا شَافِيَ، وَلَا مُصَحِّحَ عَلَى الْإِطْلَاقِ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَهُوَ الطَّبِيبُ، فَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَيَنْقَطِعُ إلَيْهِ وَيَعْتَصِمُ بِهِ، وَيَلْجَأُ فِي مَرَضِهِ وَصِحَّتِهِ إلَيْهِ، ثِقَةً بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَيَّامَ الْمَرَضِ وَأَيَّامَ الصِّحَّةِ فَلَوْ حَرَصَ الْخَلْقُ عَلَى تَقْلِيلِ ذَلِكَ أَوْ زِيَادَتِهِ لَمَا قَدَرُوا.

قَالَ اللَّهُ سبحانه وتعالى: **{مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا}** [الحديد: 22] ثُمَّ يَتَنَاوَلُ الدَّوَاءَ وَيَسْتَعْمِلُهُ كَمَا يَسْتَعْمِلُ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى إنْ أَوْصَلَهُ إلَى الدَّوَاءِ بَرِئَ وَإِنْ حَجَبَهُ بِمَانِعٍ يَمْنَعُهُ لَمْ يَنْفَعْهُ.

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنْ لَا شَافِيَ عَلَى الْإِطْلَاقِ إلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ: "لَا شَافِيَ إلَّا أَنْتَ"، فَيَعْتَقِدَ الشِّفَاءَ لَهُ وَبِهِ وَمِنْهُ، وَأَنَّ الْأَدْوِيَةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ لَا تُوجِبُ شِفَاءً وَإِنَّمَا هِيَ أَسْبَابٌ وَوَسَائِطُ يَخْلُقُ اللَّهُ عِنْدَهَا فِعْلَهُ وَهِيَ الصِّحَّةُ الَّتِي لَا يَخْلُقُهَا أَحَدٌ سِوَاهُ، فَكَيْفَ يَنْسِبُهَا عَاقِلٌ إلَى جَمَادٍ مِنْ الْأَدْوِيَةِ أَوْ سِوَاهَا، وَلَوْ شَاءَ رَبُّك لَخَلَقَ الشِّفَاءَ بِدُونِ سَبَبٍ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الدُّنْيَا دَارَ أَسْبَابٍ جَرَتْ السُّنَّةُ فِيهَا بِمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ عَلَى تَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ. وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ جِبْرِيلُ ﷺ وَأَوْضَحَهُ بِقَوْلِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيك وَاَللَّهُ يَشْفِيك» فَبَيَّنَ أَنَّ الرُّقْيَةَ مِنْهُ وَهِيَ سَبَبٌ لِفِعْلِ اللَّهِ وَهُوَ الشِّفَاءُ)[1]، وهذا مسلكٌ توحيديّ، قال الإمام الغزالي: «فمنْ ذلكَ: التوحيدُ؛ وهوَ أنْ يرى الأشياءَ كلَّها مِنْ مسبِّبِ الأسبابِ، ولا يلتفتَ إلى الوسائطِ، بلْ يرى الوسائطَ مسخرة»[2].

رابعاً: هل تُعدّ نعمة العافية والصحَّة من أعظم النِّعم التي يَمُنّ الله بها على عباده، وكيف نحافظ عليها؟

العافية أفضل ما أنعم الله بها على الإنسان بعد الإسلام، ولا يتمكَّن من حسن تصرفه، والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها، والأمثل لها فليشكرها العبد ولا يكفرها[3]، وقد قال عليه السلام: "نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة والفراغ"[4]، و(لما كانت الصِّحَّة والعافية من أجلِّ نعمِ الله على عبده، وأجزلِ عطاياه وأوفرِ مِنَحِه، بل العافية المطلقة أجلُّ النِّعم على الإطلاق)[5]، شُرِعَ لنا أن ندعو بـ (اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ)[6]، قال المناوي رحمه الله شارحًا له: (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك) أي ذهابها ، ويعم النعم الظاهرة والباطنة، والاستعاذة من زوال النعم، تتضمن الحفظ عن الوقوع في المعاصي؛ لأنها تزيلها.

(وتحول عافيتك) أي تبدُّلها، فكأنه سأل دوام العافية، وهي السلامة من الآلام والأسقام. (وفجاءة نقمتك): بغتة غضبك وعقوبتك.

(وجميع سخطك): أي سائر الأسباب الموجبة لذلك، وإذا انتفت أسبابها حصلت أضدادها[7].

خامسًا: هل قسَّم العلماء الطب إلى: طبّ الأبدان وطبّ القلوب؟

---

[1] «المدخل لابن الحاج» (4/ 119).

[2] الإحياء 74/1.

[3] الطب من الكتاب والسنة (ص/7) لعبد اللطيف البغدادي.

[4] أخرجه البخاري (6412)

[5] زاد المَعاد (4/306) لابن القَيِّم.

[6] صحيح مسلم (2739).

[7] فيض القَدير (2/110) للمُناوِي.

قال الإمام القسطلاني: "الطِّبُّ نوعانِ: طبُّ القلوب ومعالجتها بما جاء به النَّبيُّ ﷺ عن الله. وطبُّ الأبدان ومنه ما جاء عن الشَّارع صلوات الله وسلامه عليه، ومنه ما جاءَ عن غيرِهِ وأكثرُه عن التَّجربة، وهو قسمان: ما لا يحتاج إلى فكرٍ ونظر كدفع الجوعِ والعطشِ، وما يحتاجُ إليهما كدفعِ ما يحدثُ في البدنِ ممَّا يخرجه عن الاعتدال ممَّا تفصيلهُ في كتبِ القومِ"[1].

وكما ألَّف الحكماء الأطباء[2] علمَ الطب البدني لحفظ صحة البدن ولإعادة صحته الزائلة بالمرض البدني، فكذلك نجد أنَّ علماء الشَّريعة العارفين بأمراض القلوب والأرواح وكيفية معالجتها وترقيتها للمنازل العليَّة؛ قد ألفوا كتبًا ورسائل في هذا النَّوع من الطب، وربَّما سمَّوه بـ"طب القلوب" أو "الطب الروحاني"، كما هو صنيع الحافظ ابن الجوزي رحمه الله، فقد صنَّف كتابا سمَّاه: بـ"الطب الروحاني"[3]، حيث عالج فيه أمراض النفوس والقلوب وبيَّن أسبابها وعلاجها.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ ابن الجوزي كذلك قد ألّف في طب الأبدان كتابا سمَّاه: "لقط المنافع في علم الطب" واختصره في مصنَّفٍ آخر، فنجد أنَّه قد صنَّف في الطِّبَّين رحمه الله وأجزل له المثوبة. ولما ترك بعض العلماء وطلبة العلم تعلّم هذا النوع من الطبّ وتعليمه، أثّر ذلك في نفوسهم؛ فابتُلوا بأمراض قلبيّة وروحيّة، كالكبر والحسد والحقد وحبّ الجاه وغيرها، دون أن يشعروا بذلك أو ينتبهوا له. ولذا نجد أنَّ الأئمة قد أنكروا هذا الأمر وبيَّنوا خطورته، وأنّه كما يُعتنى بطب الأبدان، فلا ينبغي إهمال طب القلوب؛ يقول الإمام الغزالي: "والأخلاقُ الخبيثةُ أمراضُ القلوبِ، وأسقامُ النفوسِ، إلا أنَّهُ مرضٌ يُفوِّتُ حياةَ الأبدِ، وأينَ منهُ المرضُ الذي لا يفوِّتُ إلا حياةَ الجسدِ؟! ومهما اشتدَّتْ عنايةُ الأطباءِ بضبطِ قوانينِ العلاجِ لأمراضِ الأبدانِ وليسَ في مرضِها إلا فوتُ الحياةِ الفانيةِ، فالعنايةُ بضبطِ قوانينِ العلاجِ لأمراضِ القلوبِ وفي مرضِها فوتُ حياةٍ باقيةٍ أولىٰ، وهذا النوعُ مِنَ الطبِّ واجبٌ تَعلُّمهُ علىٰ كلِّ ذي لبٍّ؛ إذْ لا يخلو قلبٌ مِنَ القلوبِ عنْ أسقامٍ لو أُهملَتْ تراكمَتْ، وترادفَتِ العللُ وتظاهرَتْ، فيحتاجُ العبدُ إلى تأنُّقٍ في معرفةِ عللِها وأسبابِها، ثمَّ إلى تشميرٍ في معالجتِها وإصلاحِها، فمعالجتُها هوَ المرادُ بقولهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ وإهمالُها هوَ المرادُ بقولهِ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّهَا﴾[4].

ويقول –رحمه الله–: "والتَّلطُّفُ في اجتذابِ القلوبِ إلى العلمِ الذي يفيدُ حياةَ الأبدِ أهمُّ مِن التَّلطُّفِ في اجتذابِها إلى الطِّبِّ الذي لا يفيد إلَّا صحَّةَ الجسدِ. فثمرةُ هذا العلمِ طبُّ القلوبِ والأرواحِ، المتَوصَّلُ به إلى حياةٍ تدومُ أَبَدَ الآبادِ، فأين منه الطِّبُّ الذي يُعَالَجُ به الأجسادُ وهي معرَّضةٌ بالضَّرورةِ للفسادِ في أقربِ الآمَادِ؟!"[5]، ولا يريد بهذا الإزراء بعلم الطب، إذ بيَّن أهميته وأنَّه من فروض الكفايات، غير أنَّه يُشير إلى أهميَّة العلوم التي بها حياة الأرواح ونعيم الأبد.

المطلب الخامس

المسائل الفقهية والفوائد المستنبطة من الحديث

أولاً: حكم الخضاب، وهل خضب النبيّ ﷺ، وما مدى مشروعية إكرام الشَّعر؟

قال الإمام ابن قدامة: «ويُسْتَحَبُّ خِضَابُ[6] الشَّيْبِ بغَيْرِ السَّوَادِ، قال أحمدُ: إني لأَرَى الشَّيْخَ المخْضُوبَ فأَفْرَحُ به. وذَاكَرَ رَجُلًا، فقال: لم لا تَخْتَضِب؟ فقال: أسْتَحِي. قال: سُبْحانَ اللَّه، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم!.. ثم قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "غَيِّرُوا

[1] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 62/17.

[2] لأبي العباس ابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨هـ) كتابٌ في تراجم الأطباء بعنوان: "عيون الأنباء في طبقات الأطباء".

[3] طبع مؤخرا طبعة جيدة في دار المحدث، بتحقيق د. محمد بن مهدي العجمي.

[4] الإحياء (178/5).

[5] المصدر نفسه، (4/1).

[6] الاِخْتِضَابُ لُغَةً: اسْتِعْمَال الْخِضَابِ. وَالْخِضَابُ هُوَ مَا يُغَيَّرُ بِهِ لَوْنُ الشَّيْءِ مِنْ حِنَّاءَ وَكَتَمٍ وَنَحْوِهِمَا. لسان العرب، مادة (خضب).

الشَّيْبَ"[1]، وأبُو بكر وعمر خَضَبَا، والمهاجِرُون وحَدِيثُ أبى ذَرٍّ، وحَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ، وحَدِيثُ أبى رِمْثَة[2]، وحَدِيث أُمِّ سَلَمة. ويُسْتَحَبُّ الخِضَابُ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ؛ لما رَوَى الخَلَّالُ، وابنُ مَاجَه، بإسْنادِهما عن عثمان بنِ عَبْدِ اللَّه بن مَوْهَبٍ، قالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمةَ، فأَخْرَجَتْ إلَيْنَا شَعْرًا من شَعْرِ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم، مَخْضُوبًا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ[3]، وخَضَبَ أبو بَكْر بالحِنَّاءِ والكَتَمِ.

ولا بَأْسَ بالوَرْسِ والزَّعْفَرانِ، لأنَّ أبا مَالِكٍ الأشجعي قال: كان خِضَابُنا مع رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم الوَرْسَ والزَّعْفَرانَ[4]، وعن الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِي، قال: دَخَلْتُ أنا وأَخِي رافع عَلَى أميرِ المؤْمِنين عُمَر، وأنا مَخْضُوبٌ بالحِنَّاءِ، وأخِي مَخْضُوبٌ بالصُّفْرَةِ، فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: هذا خِضَابُ الإسْلامِ، وقال لأخِي رافع: هذا خِضَابُ الإيمان»[5].

وقال الإمام النووي: (قال القاضي: اختلف السَّلَفُ مِن الصَّحابة والتَّابعينَ في الخِضابِ، وفي جِنسِه؛ فقال بعضُهم: تَرْكُ الخِضابِ أفضَلُ...، وقال آخرَونَ: الخِضابُ أفضَلُ، وخضَبَ جماعةٌ من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم؛ للأحاديث التي ذكرها مُسْلِم وغيرُه، ثمَّ اختَلَف هؤلاءِ فكان أكثَرُهم يَخضِبُ بالصُّفرةِ، منهم ابن عمر، وأبو هريرة، وآخرون، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وخضَبَ جماعةٌ منهم بالحِنَّاءِ والكَتَم، وبعضُهم بالزَّعفران)[6].

قال القاضي عياض –رحمه الله–: اختَلَف العلماء: هل خضب النبيّ ﷺ؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس –رضي الله عنه–، وهو مذهب مالك، وقال بعض المحدّثين: خضب؛ لحديث أم سلمة –رضي الله عنها– أنها أخرجت لهم شعرات، من شعر رسول الله ﷺ حمرًا، مخضوبة بالحناء والكتم، ولحديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، أنه رأى النبيّ ﷺ يصبغ بالصفرة، قال: وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة –رضي الله عنها–، من كلام أنس –رضي الله عنه– في قوله: فقال: ما أدري في هذا الذي يحدّثون، إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيّب به شعره؛ لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيرًا، وهو يزيل سواد الشعر، فأشار أنس –رضي الله عنه– إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ، وإنما هو لضَعف لون سواده بسبب الطيب، قال: ويَحْتَمِل أن تلك الشعرات تغيّرت بعده؛ لكثرة تَطْيِيب أم سلمة لها؛ إكرامًا. هذا آخر كلام القاضي عياض –رحمه الله–.

قال النوويّ: والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت، وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كُلٌّ بما رأى، وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعيّن، فحديث ابن عمر في "الصحيحين"، ولا يمكن تركه، ولا تأويل له، والله أعلم. انتهى[7]. وقال القرطبيّ –رحمه الله– عند قول أنس –رضي الله عنه–:

---

[1] أخرجه الترمذي 1752، وقال: حديث حسن صحيح.

[2] حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ أحْسَنَ ما غيَّرتُم به الشَّيْبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ". أخرجه أبو داود 4205، في: باب في الخضاب، من كتاب الترجل، والترمذي 1753، في: باب ما جاء في الخضاب، من أبواب اللباس.

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنَّ اليهودَ والنَّصارَى لا يَصْبِغُون فخالِفُوهم". أخرجه البخاري، في: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من كتاب الأنبياء، وفى باب الخضاب، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 4/ 207، 7/ 207. ومسلم، في: باب في مخالفة اليهود في الصبغ، من كتاب اللباس والزينة. صحيح مسلم 3/ 1663.

وحديث أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا هو ذو وفرة بها رَدْعُ حِنَّاء. وعليه بردان أخضران [الردع: اللطخ]. أخرجه أبو داود، في: باب في الخضاب من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 403. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 226، 227، 4/ 163.

وحديثه أيضًا، قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي. فقال لرجل أو لأبيه: "مَنْ هذا؟ ". قال: ابني. قال: "لا تَجْنِي علَيْهِ". وكان قد لطخ لحيته بالحناء. أخرجه أبو داود، في: باب في الخضاب، من كتاب الترجل. سنن أبي داود 2/ 403. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 226، 227، 4/ 163.

وروى الإمام أحمد، في المسند 4/ 163، عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم.

[3] أخرجه البخاري، في: باب ما يذكر من الشيب من كتاب اللباس. صحيح البخاري 7/ 207، ووقف به عند قولها: "مخضوبا". وابن ماجه، في: باب الخضاب بالحناء، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1196، 1197. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 296، 319، 322.

[4] أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 472.

[5] «المغني» لابن قدامة (1/ 125).

[6] ((شرح النووي على مُسْلِم)) (80/14).

[7] المصدر نفسه ١٥/ ٩٥.

"لو شئت أن أعدّ شَمَطات كنّ في رأسه، فعلت" ما نصّه: ظاهره أنه لم يكن يختضب، كما قد نصّ عليه في بقيّة الحديث، وبهذا الظاهر أخذ مالك، فقال: لم يختضب رسول الله ﷺ، وإليه ذهب أبو عمر بن عبد البرّ. وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أنه خضَبَ، متمسّكين في ذلك بما رواه أبو داود، عن أبي رِمْثَة، قال: انطلقت مع أبي نحو النبيّ ﷺ، فإذا هو ذو وَفْرة، وبها رَدعٌ من حنّاء، وعليه بُردان أخضران. وروى أبو داود أيضًا عن زيد بن أسلم أن ابن عمر –رضي الله عنهما– كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها... الحديث. ويعتضد هذا بأمره ﷺ بتغيير الشيب، كما قال: "غيّروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد"، وقال: "غيّروا الشيب، ولا تشبّهوا باليهود"، وما كان ﷺ يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به. ومما يعتضد به ذلك ما رواه البخاريّ عن عبد الله بن موهب، قال: "دخلت على أم سلمة –رضي الله عنها–، فأخرجت لنا شعرات من شعر رسول الله ﷺ، مخضوبًا"، زاد ابن أبي شيبة: "بالحنّاء والكتم"، والإسناد واحد. ومما يعتضد به هؤلاء خضاب الخليفتين –رضي الله عنهما–، فلو علما أن النبيّ ﷺ لم يختضب لَمَا اختضبا، فإنهما ما كانا باللذين يَعدِلان عن سُنَّته، ولا عن اتّباعه، والفصل لهؤلاء من أحاديث أنس، وما في معناه: بأن الخضاب لم يكن منه ﷺ دائمًا، ولا في كلّ حالٍ، وإنما كان في بعض الأوقات، فلم يلتفت أنس –رضي الله عنه– لهذه الأوقات القليلة، وأطلق القول. وأَولى من هذا أن يقال: إنه ﷺ لما لم يكن شَيْبه كثيرًا، وإنما كان في لحيته، وصُدْغيه نحو العشرين شعرةً بيضًا، لم يكن الخضاب يظهر فيها غالبًا، والله تعالى أعلم. وقد اعتذر أصحاب القول الأول عن حديث أبي رِمْثة، وابن عمر –رضي الله عنهم– بأن ذلك لم يكن خضابًا بالحنّاء، وإنما كان تغييرًا بالطيب، ولذلك قال ابن عمر –رضي الله عنهما–: "كان يصبغ بالصفرة"، ولم يقل: بالحنّاء، وهذه الصفرة هي التي قال عنها أبو رمثة –رضي الله عنه–: "رِدْعٌ من حنّاء"؛ لأنه شبّهها بها، وأما حديث أم سلمة –رضي الله عنها–، فيَحْتَمِل أن يكون ذلك فُعل بِشَعر رسول الله ﷺ بعده بطيب، أو غيره؛ احترامًا، وإكرامًا، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ –رحمه الله–[1]، قال الشيخ محمد علي آدم الأثيوبي رحمه الله: "عندي الأرجح ما تقدّم عن النوويّ –رحمه الله– أنه المختار، وهو أنه ﷺ صبغ في وقت، وتَرَكه في معظم الأوقات، فأخبر كُلٌّ بما رأى، وهو صادق، والله تعالى أعلم"[2].

هذا وقد جاءت الأحاديث مبيّنة مشروعية إكرام الشَّعر والعناية به، قال النبي ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْه"[3] أَيْ: فَلْيُزَيِّنْهُ، وَلْيُنَظِّفْهُ بِالْغَسْلِ، وَالتَّدْهِينِ، والخِضَاب، وَالتَّرْجِيلِ وَلَا يَتْرُكْهُ مُتَفَرِّقًا، فَإِنَّ النَّظَافَةَ وَحُسْنَ الْمَنْظَرِ مَحْبُوبٌ[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ: فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: "أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ"[5].

وروى مَالِك[6] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي: إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ)[7]. ولا يُشكل على ما تقدَّم حديث: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا)[8]، فله محمَلٌ، قال ابن القيِّم: "والصواب أنه لا تعارض بينهما –أي بين حديث (من كان له شعر فليكرمه)، وبين حديث (النهي عن الترجل إلا غباً) –، فإن

---

[1] " المفهم" ٦/ ١٣١ – ١٣٢.

[2] البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج 616/37.

[3] رواه أبو داود (3632).

[4] عون المعبود، للعظيم آبادي 147/11، «التنوير شرح الجامع الصغير» (2/ 181).

[5] رواه أحمد (14321) وأبو داود (3540) والنسائي (5236).

[6] الموطأ (1494).

[7] قال ابن عبد البر رحمه الله: "ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره...وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية وكراهية إهمال ذلك والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج" "التمهيد" (50/5).

[8] رواه أبو داود (3628) والترمذي (1678).

العبد مأمور بإكرام شعره ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه، بل يترجل غباً، هذا أولى ما حمل عليه الحديثان"[1].

ثانياً: ألوان الثياب، ومدى مشروعية اللون الأخضر:

هي من ألوان الثياب التي لبسها النبي ﷺ كما جاء في حديث أبي رمثة: "عليه ثوبان أخضران"، وقد بيَّن جماعة من العلماء فضله وشرفه واستحباب لبسه، قال الشَّوكاني عند شرحه لحديث أبي رمثة: "ويدل على استحباب لبس الأخضر؛ لأنه لباس أهل الجنة، وهو أيضًا من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين"[2]، قال ابن بطال: "والثياب الخضر من لباس أهل الجنة، قال تعالى: **(وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ)**، وكفى بهذا شرفًا للخضرة وترغيبًا فيها"[3]. لذا صَارَتْ ثِيَابَ الشُّرَفَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَفْضِيلُهَا عَلَى الْبِيضِ[4]. وقد أورد الملا قاري قول عصام الدين الإسفراييني في ذهابه إلى إباحة هذا اللباس دون السُّنيَّة، وهو قوله: "وَمَا قِيلَ فِيهِ أَنَّ لُبْسَ الثَّوْبِ الْأَخْضَرِ سُنَّةٌ ضَعْفُهُ ظَاهِرٌ إِذْ غَايَةُ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ" ثم ردَّه وقرر الاستحباب، حيث يقول: "وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ إِذِ الْأَشْيَاءُ مُبَاحَةٌ عَلَى أَصْلِهَا، فَإِذَا اخْتَارَ الْمُخْتَارُ شَيْئًا مِنْهَا بِلُبْسِهِ لَا شَكَّ فِي إِفَادَةِ الِاسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ"[5].

ثالثاً: حكم تحمُّل العاقلة للدية في القتل الخطأ؟

لا معارضة بين قول رسول الله ﷺ: "إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه" وبين تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ، لأن تحمل العاقلة للدية ليس من باب تحمل جناية الغير، وإنما هي من باب التعاون والتعاضد وتخفيف البلوى عن المبتلى بها من العصبة. وقد أقرت جميع الشرائع السماوية قاعدة: أنه لا يجني جان إلا على نفسه فلا يتحمل أحد وزر أحد وإلى ذلك يشير الله عز وجل حيث يقول: {أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} وكما قال عز وجل: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى}[6]. ولذا لا تتحمل العاقلة جناية العمد؛ لأنه لا يُعذر فيها، بل هو الذي يتحملها، لكونه جانيًا عَلَى نفسه، متعمدًا[7].

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به...والمعنى في ذلك: أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا عنه إذ كان معذورا في فعله وينفرد هو بالكفارة"[8].

رابعاً: فوائد الحديث:

1- بيان اهتمام النبيّ ﷺ بتوضيح الأحكام، وتقريبه إلى الأفهام[9].

2 – هَذَا الْحَدِيث بيان لمعنى قوله عز وجل: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} الآية [فاطر: ١٨][10].

---

[1] "حاشية السنن" (147/11).

[2] نيل الأوطار 117/2.

[3] «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (9/ 102).

[4] «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (1/ 117).

[5] المصدر نفسه (1/ 95).

[6] فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، عبد القادر شيبة الحمد، 213/8.

[7] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للأثيوبي 257/36.

[8] "المغني" (21/12).

[9] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للأثيوبي 257/36

[10] المصدر نفسه.

3- أنه لا يطالب أحد بجناية غيره ولو كان ولدا أو والدا[1]. فلو أن الأب جنى على شخص وقطع يده عمدًا فإنها تقطع يده إذا تمت الشروط، فإذا قال: ابنه هذا أبي اقطعوا يدي بدله هل يمكن من ذلك؟ لا، لأن الأب لا يجني على الابن وكذلك بالعكس لو أن الابن قطع يد شخص عمدًا وتمت شروط القصاص وأردنا أن نقتص منه، فقال أبوه: اقتصوا مني لأن ابني شاب وأنا شيخ كبير، فإنه لا يمكن لقوله ﷺ: "لا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ"[2].

4- صيانة حقوق الإنسان في الإسلام[3].

5-جواز الحلف من غير استحلاف. من قوله: "إي ورب الكعبة"[4].

6-حرص النبي ﷺ على معرفة أحوال أصحابه لقوله: "من هذا"، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: "من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" فلما سأل عُلِم أنه ﷺ يعتني بأصحابه وأن أحوال أصحابه مما يعنيه؛ ويتفرع على هذه القاعدة: أنه ينبغي لكبير القوم من قاضٍ أو عالم أو أمير أن يتفقد أحوال من هم تحت يده اقتداء برسول الله ﷺ[5].

الخاتمة

تناول هذا البحث حديث أبي رمثة التميمي رضي الله عنه دراسةً تحليليةً حديثيةً فقهية، كاشفًا عما اشتمل عليه من دلالات عقدية وتربوية ومنهجية عميقة، تُبرز كمال الهدي النبوي في معالجة شؤون الإنسان الدينية والدنيوية.

[1] فقه الإسلام شرح بلوغ المرام عبد القادر شيبة الحمد، 213/8

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين 5/282.

[3] فقه الإسلام شرح بلوغ المرام 213/8 عبد القادر شيبة الحمد.

[4] شرح ابن رسلان لأبي داود 17/539.

[5] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين 5/281.

وقد ظهر من خلال الدراسة أن هذا الحديث ليس مجرد توجيه في باب التداوي، بل هو أصلٌ جامعٌ في تصحيح الاعتقاد في الأسباب، وربط القلوب بالله تعالى مع إقرار الوسائل المشروعة.

كما بيّن البحث أهمية العناية بطب القلوب وعدم الاكتفاء بطب الأبدان، وأظهر عناية النبي ﷺ وترسيخه لمبدأ التوحيد الخالص في نفوس أصحابه، بأسلوبٍ يتسم بالرفق والحكمة وحسن التعليم، مع تقرير القواعد الكلية في العدل والمسؤولية الفردية، ونفي المؤاخذة بجريرة الغير.

وأكدت الدراسة شمولية السنة النبوية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على توجيه الإنسان في أدق شؤون حياته، ومنها المجال الطبي والعلاجي.

أهم النتائج والتوصيات:

1. ثبوت حديث أبي رمثة التميمي رضي الله عنه، وصحة إسناده.
2. دل الحديث دلالة واضحة على أن الشفاء الحقيقي بيد الله تعالى وحده، وأن الطبيب والدواء أسباب لا تأثير لها بذاتها.
3. أقرّ النبي ﷺ مشروعية التداوي، مع تصحيح الاعتقاد في عدم التعلّق بالمخلوق.
4. وصف الله تعالى بـ«الطبيب» وارد على جهة الخبر والوصف لا التسمية –على خلاف في ذلك–.
5. اشتمل الحديث على أصلٍ عظيم في العدل، يتمثل في قاعدة: لا وازرة وزر أخرى.
6. أبرز الحديث المنهج النبوي في الرفق وحسن الخطاب عند تصحيح الأخطاء.
7. دل الحديث على أهمية الجمع بين طب الأبدان وطب القلوب، وأن إهمال أحدهما يورث خللًا في حياة الإنسان.
8. كشف الحديث عن شمولية السنة النبوية في تناول القضايا العقدية والفقهية والطبية والتربوية.

أبرز التوصيات:

1. العناية بدراسة الأحاديث النبوية ذات الأبعاد الطبية دراسةً تحليلية تجمع بين الجوانب الحديثية والعقدية والفقهية .
2. إدراج موضوع المنهج النبوي في التعامل مع الأطباء والتداوي ضمن المقررات الشرعية .
3. تصحيح المفاهيم المرتبطة بالتداوي في الخطاب الدعوي والتعليمي، مع ربط القلوب بالله تعالى والأخذ بالأسباب .
4. تعزيز التكامل بين الدراسات الشرعية والعلوم الطبية بما يحقق التوازن بين طب الأبدان وطب القلوب .
5. توعية الممارسين في المجال الطبي بالبعد الإيماني المرتبط بالتداوي .
6. العناية بدراسة طب القلوب والتنبيه إلى أثره في سلوك الإنسان .
7. تشجيع الدراسات التي تُعنى بالأحاديث الجامعة متعددة الدلالات .

المصادر والمراجع

1. الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي الإشبيلي المالكي (ت 543هـ)، تحقيق: عبد الله التوراتي وأحمد عروبي، ط1، طنجة – المغرب، 1436هـ/2015م.

2. الأنساب، أبو سعد السمعاني (ت 562هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، ط1، بيروت: دار الجنان (ودار الفكر)، 1408هـ/1988م.

3. الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1، جدة: مكتبة السوادي، 1413هـ/1993م.

4. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

5. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ت 463هـ)، ومعه: الإنباه في ذكر قبائل الرواة، والاستدراك على الاستيعاب لابن الأمين محمد بن إبراهيم بن يحيى (ت 529هـ)، ومعه زيادات خلف بن بشكوال (ت 578هـ)، وحواشي الاستيعاب لسبط ابن العجمي أحمد بن إبراهيم (ت 882هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مصر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1440هـ/2019م.

6. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد القسطلاني (851–923هـ)، تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، ط1، الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم، 1442هـ/2021م.

7. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

8. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1426–1436هـ.

9. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، طبع بمراقبة: محمد عبدالمعيد خان، حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ت.

10. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

11. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ/2011م.

12. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف المزي (654–742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400–1413هـ/1980–1992م.

13. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

14. جمع الوسائل في شرح الشمائل للترمذي، علي القاري (ت 1014هـ)، وبهامشه: شرح الشمائل لعبد الرؤوف المناوي (ت 1003هـ)، مصر: المطبعة الشرفية، 1318هـ.

15. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1433هـ.

16. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، ط1، القاهرة: دار التأصيل، 1433هـ/2012م.

17. الديات، أبو بكر بن أبي عاصم (ت 287هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ت.

18. ديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن خلدون (732–808هـ)، ضبط: خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، ط1، بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م.

19. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (659–751هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، ط3، الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم، 1440هـ/2019م.

20. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

21. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.

22. سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرين، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1439هـ/2018م.

23. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

24. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

25. شرح سنن أبي داود، ابن رسلان الرملي (ت 844هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، ط1، الفيوم – مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1437هـ/2016م.

26. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي، ط1، ج1–5: دار المعراج الدولية للنشر، ج6–40: دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1416–1424هـ.

27. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

28. الطب من الكتاب والسنة، عبد اللطيف البغدادي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط3، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1994م.

29. العلل لابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، ط1، الرياض: مؤسسة الجريسي، 1427هـ/2006م.

30. غريب الحديث، ابن الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

31. الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل، عبد القادر الجيلاني (ت 561هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م.

32. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي (ت 1329هـ)، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

33. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، ط1، الرياض: المكتبة الإسلامية، 1427هـ/2006م.

34. فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، عبد القادر شيبة الحمد، ط1، المدينة المنورة: مطابع الرشيد، 1402هـ/1982م.

35. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي (ت 1031هـ)، ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

36. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام (ت 660هـ)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.

37. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج (ت 311هـ)، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1408هـ/1988م.

38. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط2، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1969–1972م.

39. معرفة الرجال عن يحي بن معين، يحي بن معين (ت 233هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، ط1، دمشق: مجمع اللغة العربية، 1405هـ/1985م.

40. المدخل، ابن الحاج العبدري (ت 737هـ)، بيروت: دار التراث، د.ت.

41. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (541–620هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.

42. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (578–656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، ط1، دمشق/بيروت: دار ابن كثير، 1417هـ/1996م.

43. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

44. المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحليمي (ت 403هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، ط1، بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

45. الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م.

46. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

47. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن المكي (ت 219هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، ط1، دمشق: دار السقا، 1996م، عدد الأجزاء: 2.

48. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.

49. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م.